

المصدر : البلاد
التاريخ : 03-05-2006
العدد : 18084
الصفحات : 3
المسلسل : 13

استعرض نتائج تخفيض أسعار الوقود.. مجلس الوزراء:

قصر اصدار التراخيص البلدية على وزارة الشؤون البلدية والقروية

٨ مليارات لرأس مال «معادن» وطرح ٥٠٪ من أسهمها للاكتتاب

اعتماد قانون التنظيم الصناعي الموحد لأول الخيخ ومذكرة تفاهم مع الفلبين

المصدر : البلاد

التاريخ : 03-05-2006 العدد : 18084

الصفحات : 3 المسلسل : 13

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس الاول في قصر اليمامة بمدينة الرياض .

وفي بدء الجلسة اطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل الاتصالات والقوائم التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من زعماء وقادة الدول وصيغتهم بما في ذلك الحادثات التي جرت مع فخامة رئيس الجمهورية الإندونيسية . وما أكدته هذه المباحثات على حرص الملكة على توثيق علاقاتها بدول العالم الإسلامي كافة بما يخدم وحدة الأمة الإسلامية ويدعم تنفيذ قرارات القمة الإسلامية الاستثنائية التي عقدت في مكة المكرمة في شهر ذي القعدة من عام 1426هـ . وكذلك على مباحثاته حفظه الله مع فخامة رئيس الجمهورية اليونانية وما مثلته من اهتمامات الملكة بعلاقاتها بالدول الصديقة .

وقال معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إباد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة . إن المجلس استعرض بالتفصيل النتائج المرجوة بإذن الله من تطبيق الأمر الملكي الكريم الذي صدر يوم امس الاول بتخفيض أسعار البنزين والديزل اعتباراً من امس من التخفيف من أعباء المحيطة من على كاهل المواطنين . وتعزيز لقرتهم الشرائية ومن دعم لقطاع الزراعة الذي بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي حوالي 5 في المائة ويبلغ عدد العاملين فيه نحو (600) ألف عامل يشكل أبناء البادية والأرياف نسبة كبيرة منهم . ومن تأثير مباشر وسريع على تكاليف النقل وجذب للاستثمار في قطاع النقل . ومن تعزيز للقدرة الشرائية التنافسية للمنتجات والسلع السعودية وانعكاسات ذلك الإيجابية على الاقتصاد الوطني .

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استمع بعد ذلك إلى تقرير من معالي وزير الشؤون الاجتماعية حول بدء المراحل التنفيذية خطة الإسكان الشعبي بعد صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على المحضر الذي أقر من وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط والشؤون الاجتماعية لآليات تنفيذ مشروعات الإسكان الشعبي في المناطق الأكثر احتياجاً . ولوضع ما وجه به خادم الحرمين الشريفين بتخصيص مبلغ (10) مليارات ريال من فائض الميزانية للإسكان الشعبي موضع التنفيذ .

والهنيء وزير الثقافة والإعلام بيانه مفيداً بأن المجلس اطلع بعد ذلك على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال . واتخذ بشأنها القرارات التالية ..

أولاً ..

بعد الاطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس اللجنة الوزارية لتنظيم الإبراري بشأن مشروع تنظيم إصدار التراخيص لتمدن والمراكز والصالات الترفيهية والرياضية قرر مجلس الوزراء مايلي ..

1 - قصر الاختصاص التنظيمي لإجراءات إصدار التراخيص البلدية بجميع أنواعها (التجارية .. الصناعية .. الحرفية .. المهنية) على وزارة الشؤون البلدية والقروية بحيث تنولى الوزارة تلك الإجراءات (ما فيها الترخيص للمشاريع الرياضية والترفيهية) وذلك من خلال نظام يصدر لهذا الغرض على أن يتضمن كيفية استيفاء الرسوم وتحصل غرامات المخالفات ويربط إصدار هذه

المصدر :

البلاد

التاريخ :

03-05-2006

الصفحات :

3

العدد : 18084

المسلسل : 13

1 - الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) وذلك بحسب الصيغة المرفقة بالقرار .
2 - زيادة رأس مال شركة التعدين العربية السعودية (معادن) ليصبح (8,000,000,000) ثمانية آلاف مليون ريال سعودي وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة) المعدلة من النظام الأساس للشركة المرافق.
3 - تخصيص شركة معادن عند نهاية عام 2006م وذلك بطرح " 50 في المائة" من أسهم الشركة للاكتتاب العام بعد انتهاء شركة معادن من الاتفاقيات والإجراءات اللازمة لعملية طرح الأسهم وبخصص منها للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما نسبته (5 في المائة) لكل منهما في حال رغبتهما في المساهمة وحدد قيمة السهم للاكتتاب العام بالاتفاق بين معالي وزير البترول والثروة المعدنية ومعالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة مع مراعاة

التراخيص موافقة الجهات المعنية بموضوع النشاط .
2 - قصر الاختصاص التنظيمي بالمسائل الفنية لموضوع النشاط المراد ترخيصه على الجهات الحكومية المعنية بتنظيم موضوع النشاط (ترفيحي .. رياضي .. صحي .. تعليمي .. مهني .. الخ) بحيث لا يتم إصدار التراخيص البلدية لهذه النشاطات وغيرها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المعنية فنياً المبينة على اكتمال المتطلبات والاشتراطات الواجب توافرها وفقاً للأنظمة والتعليمات .
ثانياً ..

بعد الاطلاع على مرفعه معالي وزير البترول والثروة المعدنية بشأن طلب معاليه الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) قرر مجلس الوزراء عدداً من القواعد والإجراءات في هذا الصدد ومن أهمها مايلي..

المصدر : البلاد

التاريخ : 03-05-2006 العدد : 18084

الصفحات : 3 المسلسل : 13

مركز الشركة اللالي وقت طرح الأسهم للاكتتاب العام ويسدد الفائض من بيع أسهم الشركة المملوكة للحكومة لصندوق الاستثمارات العامة .
4 - تعيين منثلي الحكومة في مجلس إدارة شركة معادن بترشيح من معالي وزير البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة .
5 - استكمال مجلس إدارة شركة معادن الحالي بإجراءات التخصيص وفق الجدول الزمني المرافق

ثالثاً :

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بشأن طلب معاليه الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الفلبين . قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها . للوقفة في مدينة الرياض بتاريخ 27 شعبان عام 1426هـ الموافق 1 أكتوبر عام 2005 م بالصيغة المرفقة بالقرار.

رابعاً :

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة بشأن طلب معاليه الموافقة على إصدار قرار تنفيذي لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المتخذة في ملكة البحرين يومي 8 و 9 / 11 / 1425 هـ والخاص بعامه قانون (نظام) التنظيم الصناعي للوحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 84 / 64 وتاريخ 13 / 1 / 1427 هـ . قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب معاليه . وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

جدر الإشارة إلى أن من أبرز الملامح العامة لهذا النظام أن أحكامه تسري على كل مشروع صناعي باستثناء المشروعات التي خضعها اللائحة التنفيذية . والمشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة . أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك.

خامساً :

وافق مجلس الوزراء على طلب معالي محافظ الهيئة العامة للاستثمار تفويضه - أو من ينوبه - بالتوقيع على مشروع اتفاقية لتشجيع الاستثمارات للتياولة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا . في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار . ومن ثم رفع النسخة النهائية للوقفة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سادساً :

وافق مجلس الوزراء على تعيين ونقل بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

- 1 - تعيين يعقوب بن عبدالوهاب بن ناصر الدايل على وظيفة / نائب المدير العام / بالمرتبة الرابعة عشرة عضلة الزكاة والدخل.
- 2 - نقل فايز بن علي بن محمد الشهري من وظيفة / مدير عام الشؤون الإدارية والمالية / بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وظيفة / مدير عام إدارة مراجعة حسابات القطاع الحكومي المدني / بديوان الرقابة العامة بالمرتبة ذاتها.